

ظهر امر او اولها من امس قان لانهم يتحقق ذلك الوقت الذي لم يمه ذلك
التكليف بالعرض فيه بعينه حتى يقرب الاصل بقاؤه عليه وادام يمكنه
ان يسير الى الوقت الذي لم يمه ذلك التكليف بالعرض فيه بعينه
لم يتحقق بسبب اصل الوجوب عليه فقلنا لا يعيد قال وعلى هذا تدور
جميع المسائل وهو انه اذا تحقق الوقت ووقع الشك في الفعل
فتجب الاعادة عليه وان وقع الشك في الوقت والفعل جميعا التجب
الاعادة عليه واطال الذي ذكره في صوم على ما في اصله في الصيام
والزكاة والكفارة فيحصل ما مره الشك في العرض اما في كون لم يمه
ام لا فهذا الاعادة عليه لان الاصل عدم الزوم وعليه يحمل عبارة
من غير بقوله هو عليه واما في براءة ذمته منه بآدائه بعد تحقق
لزومه فاما ان يكون ذلك كما جزمه لا ينافي نفس الذي هل يركب شيئا
من صلوات امس او لعدم تعين وقته ككل تركت ظهر امس او ظهر امس
فلا اعادة ايضا لما مر عن الغتال من ان ذلك شك في اشتغال الذممه
وامان يكون مفصلا كان شك في ظهر اليوم هل صلاه ام لا فاما ان
يكون قبل فوجه فيلزمه ادائه بلا حمله في كل من الجهر واما ان يكون
بعد فوجه فتارة يقع ذلك حيث يعيد النيابة لقرب المده فيلزمه
القضا ايضا الا في قول ضعيف جدا اكد الرباني ضعيفة بقوله وليس
يشي واحزه يقع حيث لا يعيد النيابة نحو طول المده في احتمال
للرباني انه لا يلزمه القضاء الظاهر انه لا يتعامل مع صلواته وادائها
كما يتعامل مع حكمه **مسئلة** ذكر الائمة رحمهم الله وبشليمه
فينبغي في اختصاصه بمن حرت عاداته بالمواظبه الجدية على اداء الصلوات في
ارقاها ما من ليس كذلك بان كان قد تجوزت الصلوات كثيرا ولو في يوم
فلا يمكن ان يقال الظاهر انه لم يتفاد في صلواته وادائها كما لا يخفى على
مسئلة ذكر الائمة رحمهم الله بغا لانه يجزيه تكلم سلامه هل من
ذموظ انك الا ان بالتقرب منها وهل يشترط فصل هذه الهمم اشبه
وقطعا من قوله الصالحين كما ان في وجوب ذلك بعض المتأخرين

وجرى على

وجرى على بطلان صلاة من اتى بغير ذلك ولا يعقبن من يعرف العرييه
وبين من لا يعرفها الم لا وهل ينطل صلاة من وصل هذه الهمم بالجله من
الله في تكبيره الاحرام ام لا ولو صوم الرمن الكرم حيث يظهر له وينطل صلاه
بذلك ام لا فتقنا ما جزم من انما يكمل الله تعالى الخبر **اجاب** في سرعة
بما نظره جواز الاصحاب في السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تكبيرهما المهورده في حديثه
بن عباس كما اخبره الشافعي في مسنده والتزم في جامعته وصحة
وجواز تغيرهما الوارد في صحيح مسلم وغيره على الندب فحينئذ لا يمكن
حال ان احداهما يقف عليه سوا الحسن الواقف عليه كما قال علينا
وعلى عباد الله الصالحين سلام اذ ذلك جاز لعدم وجوب الترتيب
في التشهد بشرطه وكاننا خراج الوقت نحو انقطاع نفسه امر
يحدث في وقت بلا سبب كما سلم ثم قال عليك ايها النبي مثلا فترك
تتويبه مطلوب بل ترك الحركة **علما** هو المفسر في الفعل عند التعويبه
في الوقف على غير منصوص **الثاني** ان لا يقف فتتويبه ح مطلقا
من حيث القاعدة التعويبه ومع ذلك لو تركه لم يضرا غايبه انه لمن
لنا لا يعبر المعنى **الثاني** في قول **يترك** فتتويبه سقط التوب الظاهر
في اللفظ وفيه اخلال صلحهم حيث منا التشهد وذلك فيه ساير الاركان
التويه صار كما يصرح به قوله الانوار واضرره التشهد كالتواضع في
وجوب الولا ومراعات الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب
المحل تركه **فقط** لا يميز بسقوط ذلك التوب لعدم شرهتها
اصاله بل كما يشهد تارة بسقوط اخرى كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام
لوا سقط الهمم من ايمه فقال تعويت اصل الظاهر انه اكرت تعويت
صلواته وان كان الافضل في حقه ان ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل
تسقط في المدح فليست نابتها اصله وقول السائل هل يشترط فصل
عن التشهد وقطعا من الصالحين **الجواب** ان لا يشترط الفصل المتأخرين

Copyrighted material